

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢

بتحديد فئات اشترك الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

فى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات الإقليمية

وزير التموين

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى كتب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المنتهية بالكتاب رقم (٢٠٠)

فى ٢٠١٣/٦/٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية رقم (٤٣١) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد فئات اشترك الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى

المركزى والاتحادات الإقليمية على النحو التالى :

(أ) ٠,٠٠٣٪ (ثلاثة من الألف فى المائة) من صافى قيمة مشتريات الجمعيات التعاونية

الاستهلاكية الأساسية التى تصل مشترياتها إلى مليونى جنيه أو أقل سنوياً .

(ب) ٠,٠٠٢٪ (اثنان من الألف فى المائة) من صافى قيمة مشتريات الجمعيات التعاونية

الاستهلاكية الأساسية التى تزيد مشترياتها على مليونى جنيه سنوياً .

(ج) ٠,٠٠٢٪ (اثنان من الألف فى المائة) من صافى قيمة مشتريات الجمعيات التعاونية

العامة للسلع الاستهلاكية .

(د) ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) بالنسبة للجمعيات التعاونية للخدمات الاستهلاكية .

(المادة الثانية)

تقتصر حصيلة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على نصف فئات الاشتراك المنصوص عليها بالمادة السابقة بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الواقعة فى منطقة عمل الاتحاد الإقليمى والنصف الآخر يؤول إلى الاتحاد الإقليمى من تاريخ شهر نظامه الداخلى .

(المادة الثالثة)

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى تحصيل الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة الأولى وسداد حصيلتها إلى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى نهاية السنة المالية .

(المادة الرابعة)

يلغى القراران الوزاريان رقما ٢١٣ لسنة ١٩٨٦ و ٩٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين

أ.د / محمد أبوشادى